الشافعي والحنبلي لكون تنفيذ الاول في غير وجه الخصم الشرعي والثاني
كان للعجز عن اقامة البينة علي الغبن الفاحش ام لا **اجاب** اعلم
ان اجارة الوقف بقدر ما لا يتغابن الناس فيه لا تجوز وحكم ذلك حكم
الاجارة الفاسدة وتجب اجرة المثل بالغة ما بلغت نظرا للوقف بالثلم
وعليه الفتوي وقد قال علماؤنا رحمهم الله تعالي يفتي بالضمان في
غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف
فيما اختلف العلما فيه وصرحوا بان شرط نفاذ الحكم تقدم الدعوي
الصحيحة من الخصم الشرعي علي الخصم الشرعي فان فقد هذا الشرط لم
يكن حكما قال في البحر بعد كلام طويل وبه علم ان الانصلاف والتنافيذ
الواقعة في زماننا المجردة عن الدعاوي يعني الصحيحة ليست حكما
وصرحوا ايضا بانه كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع
الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة
يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وصرح في جامع
الفصولين بان المختار ان الدفع اذا برهن عليه بعد الحكم يقبل ويبطل
الحكم وكتبنا مشحونة بذلك فاذا علمت ذلك وتقرر لديك
لم يقع عندك شك ولا ارتياب في قبول بينة المتولي الجديد بالغبن
الفاحش ووجوب العمل بها وابطال ما تقدم لظهور فساده بسبب
وقوعه بالغبن الفاحش الذي تاباه اقوال العلما وشروط الواقفين
ولما فيه من الضرر الكلي بالوقف وهجوم اهل الجراءة عليه بالظلم
والعدوان وذلك مما يغضب الرحمن ويرضي الشيطان وما شاء الله
كان وبه التوفيق وعليه التكلان والله اعلم **سئل** فيما اذا مات
المحكر فتناول من له التكلم علي المكان المحتكر من وارثه ما عليه من الحكر
هل يمضي علي الصحة ولا ينفسخ العقد ام لا **اجاب** اذا غرس
او بني في الارض المحتكرة وكان المحتكر يدفع اجرة المثل لها قبل
البنا او الغرس ومضت مدة الاجارة فله ان يستبقيها باجر المثل

اذا

اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابي الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك
وقد صرح بذلك كثير من علمائنا واذا مات المحتكر او المحتكر فلورثته
الاستبقا للظهور الوجه وهو عدم الفايدة في ذلك اذ لو قلع لا توجر
باكثر منه ولو حصل ضرر مما من انواع الضرر بان كان المستاجر او
وارثه مفلسا او يسي المعاملة او متغلبا يخشي منه او غير ذلك
من انواع الضرر يجب ان لا يجبر الموقوف عليه وفي قاضي خان صراحة
بذلك في مواضع شتي وكذلك في غيره من الكتب المعتمدة والله
اعلم **سئل** في واقف وقف علي جهة بر وعين له عشرة انفار كل نفر
باسمه وتوفي الي رحمة الله تعالي هل يجوز لاحد ان يبدل لهم بغيرهم او
يشرك غيرهم معهم او يزيد عليهم مخالفا لما شرطه الواقف ام لا **اجاب**
لا يجوز لاحد ان يفعل شيا مخالفا لما شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص
الشارع والزيادة والتبديل والاشراك كل منها مخالف لما شرطه الواقف
فلا يسوغ فعله هذا وقد قال بعض ذوي التحقيق يصح ان يكون
التشبيه في وجوب العمل ايضا من جهة ان التصرف في الوقف علي
اتباع شرطه لانه انما اوصي بملكه وقد قال علماؤنا فاطبة ان قضاء
القاضي ينقض اذا كان حكما لا دليل عليه قالوا وما خالف شرط الواقف
فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصا او ظاهرا وهذه
من المسايل الظاهرة الشهيرة فلا حاجة الي ذكر الكتب المصرحة بها
فانها كثيرة والله اعلم **سئل** في رجل اراد ان يجعل بيت شعر مسجدا
ويقيم فيه مؤذنا وامامنا فهل اذا جعله مسجدا ابنية ونصب فيه
محرابا وكل مدة قليلة ينقله من بقعة الي بقعة في ارض موات تجري عليه
احكام المسجد وهل يدخل في قوله صلي الله عليه وسلم من بني مسجدا
الخ **اجاب** لا يصير مسجدا فلا تجري عليه احكام المساجد
لانه ينقل ويحول من مكان الي مكان والمسجد ما لا ينقل من مكان الي مكان
وصرح علماؤنا فاطبة بان وقف المنقول الذي لم يجر فيه تعامل لا يصح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)